بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ر . ج . ج . م) / رئيس ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية وكالة/اضافة لوظيفته ـ وكيله المدير العام (الحقوقي أ . و . ك)

المدعى عليهم :

١. رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني المساعد (ح . ص).
٢. رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).
٣. وزير المالية اضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية (س . أ . ك) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن مجلس النواب اصدر قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ وتضمن القانون مخالفات لبعض مواد الدستور وفيه اجحاف بحق الديوان وبناء عليه فقد طعن المدعي بجانبين وهما (النفقات) والدرجات (الوظيفية) وفيما يتعلق بالنفقات فأن المدعي يرى بأن تخصيصات الديوان الواردة في قانون الموازنة جاءت ضئيلة جداً قياساً لما قدم من تخصيصات لديوان للوقف السني وديوان الوقف الشيعي وفي ذلك عدم عدالة في توزيع المبالغ ، اما فيما يتعلق بالدرجات الوظيفية فأن المدعي يرى ان هناك تفاوت كبير فيما خصص للوقف (المدعي) وبين ما خصص للوقف السني والشيعي من الدرجات الوظيفية وفي هذا عدم عدالة ذلك ان العدد الضئيل الذي خصص لهم لا يتناسب مع مهام الديوان والاعمال التي يقوم بها ، يضاف الى ذلك ان قانون الموازنة تضمن أيقاف التعيينات وحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات الملاك عند شغورها بسبب الفصل او الاحالة على التقاعد او الاستقالة او الوفاة وفي ضوء ما تقدم فأن الطعن الذي جاء به المدعي انصب على:
١. زيادة التخصيصات بالنسبة لمبالغ النفقات ،وبما يحقق العدالة

بالتوزيع بين الوزارات والهيئات المستقلة لسنة ٢٠١٨ والسنوات اللاحقة.
٢. زيادة عدد القوى العاملة مع توفير التخصيصات المالية للدرجات الوظيفية المستحدثة للديوان وبما يحقق العدالة بالتوزيع بين الوزارات والهيئات المستقلة لسنة ٢٠١٨ والسنوات اللاحقة .
وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليهما الاول والثاني وحضر وكيل المدعى عليه الثالث كرر وكيل المدعي طلباته وطلب الحكم وفق ما جاء بعريضة الدعوى وكرر وكلاء المدعى عليهم اقوالهم وطلباتهم السابقة وكما هو وارد بلوائحهم وطلبوا رد الدعوى للاسباب التي بينوها باللوائح المقدمة من قبلهم وبعد استكمال المحكمة لاجراءاتها واطلاعها عن اللوائح المتبادلة وتكرار اطراف الدعوى لاقوالهم وطلباتهم السابقة عليه وحيث لم يبق ما يقال وافهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي اضافة لوظيفته يطعن ببعض مواد قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ وحددها بالمادة (٢) بند (اولاً/٢) الوارد ضمن الفصل الثاني والتي تتعلق بتخصيص مبلغ النفقات الى ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية مع مكتب المفتش العام ، ويرى المدعي اضافة لوظيفته ان هذا المبلغ والمقدر بستة مليارات وستمائة وواحد وثلاثون مليون وثمانمائة وستة وسبعون الف دينار وهو مبلغ ضئيل جداً قياساً الى تخصيصات الوقفين السني والشيعي وفيه عدم عدالة في توزيع المبالغ وان المدعي يطعن ايضاً بالمادة (١١/اولاً) من قانون الموازنة والذي حدد عدد القوى العاملة للديوان بـ (٤٢٩) موظف فقط وهو عدد ضئيل جداً لما حدد من موظفين لديواني الوقف السني والشيعي وبناء عليه فهو يحدد طلباته:
١. زيادة تخصيصات مبالغ النفقات للديوان وبما يحقق العدالة بالتوزيع بين الوزارات والهيئات المستقلة لسنة ٢٠١٨ والسنوات اللاحقة.
٢ . زيادة عدد القوى العاملة مع توفير التخصيصات المالية للدرجات الوظيفية المستحدثة للديوان وبما يحقق العدالة بالتوزيع بين الوزارات والهيئات المستقلة لسنة ٢٠١٨ والسنوات اللاحقة.
ومن تدقيق الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا نجد إن إختصاصاتها محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها النظر بطلبات المدعي اضافة لوظيفته عليه فتكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى ، هذا بالنسبة للمدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته ، اما بالنسبة للمدعى عليهما الاول رئيس مجلس الوزراء والثالث وزير المالية اضافة لوظائفهم فتجد المحكمة الاتحادية العليا وبالرجوع الى المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ انها نصت على ما يلي : (يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى) وحيث ان المدعى عليهما اعلاه غير مختصين بتشريع القوانين وان الطعن انصب على قانون الموازنة عليه فأن الخصومة غير متوجهة بالنسبة لهما وتكون الدعوى واجبة للرد بالنسبة لهما ، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي من جهة الاختصاص بالنسبة للمدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب ، وردها من جهة الخصومة بالنسبة للمدعى عليهما الاول رئيس مجلس الوزراء والثالث وزير المالية اضافة لوظيفتهما وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم مبلغاً وقدره مائة الف دينار يقسم بينهم وفق القانون وصدر الحكم بالاتفاق عدا مخالفة عضو واحد من أعضاء المحكمة حضورياً وباتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠١٨/٦/٣ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com